له أن يمنعها من إرضاع ولدها الخ .

قوله وله أن يمنعها من إرضاع ولدها إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه .

إن كان الولد لغير الزوج فله أن منعها من إرضاعه إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه نص عليه .

وجزم به في المغني و البلغة و المحرر و الشرح و الفروع وغيرهم .

ونقل منها : لها ذلك إذا شرتطه عليه .

وإن كان الولد منهما : فظاهر كلام المصنف هنا : أن له منعها إذا انتفى الشرطان وهى في حبال وهو أحد الوجهين ولفظ الخرقى يقتضيه .

وهو ظاهر كلام القاضي و الوجيز هنا كخدمته نص عليه .

والوجه الثانى : ليس له منعها وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ويحتمله كلام الخرقي .

وجزم به المصنف في هذا الكتاب في أول الفصل الأول من (باب نفقة الأقارب والمماليك) فقال (وليس للأب منع المرأة من إرضاع ولدها إذا طلبت ذلك) .

وجزم به هناك في الهداية و المذهب و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة و المنور وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

قلت : يحتمل أن يحمل كلام المصنف هنا على إذا كان الولد لغير الزوج وأما إذا كان له : فقد ذكره في (باب نفقة الأقارب) فيكون عموم كلامه هنا مقيد بما هناك وهو أولى وأطلقهما هنا في الشرح ويأتى ذلك في (باب نفقة الأقارب) بأتم من هذا